

ولا الاسلام وسوانها تقررا قال فلاك وارث وسكت امر زاد لا وارث له
عنه وتقررة المروى بينهما مودودة وشعه جمع عليه كنتاج السكي و
تكنى في البنية ان تقول ابن عم لاب مثلا وان لم يكن الواسيط بينهما وبين
المحقق فكما جزم به بعضهم والاوجه فيضه في تعيين عارض حكم
الانحاق باعتبار جملان عامين لا يعرفان ذلك فوجب استقصا لهما
ولا يقال في المقر ولهذا عرفت في مسئلتنا فتولد شهادة العقبة
الموافق لمنهباتي ولو لم يفصل ثم نقل عن شرح انه لو حكم قاص
بانه وارث لا وارث له غيره ثم حل على الصحة ثم قيده بقاضي عالم
اي ثقة اسبق قال ويقاس به كل حكم اجله انتهى وهي فاي له حسنة
يتعين استحضارها في نزع كثيرة ياتي بعضها في القضا وغيرها
فيثبت نسبه من المحقق به لان الورثة يجلبون مورثهم في حقوقه
والنسب من حملها وقد بعضهم كلاما المص بالدكر اذا استلحق المراءة
عن مورث فوارثها اولي ولو رجلا لانه حلفتها واستوصه الاستوى
وهو ميراث ابن اللسان لكن قولنا لا يصحح لا بد من موافقة جميع الورثة
ولو بوجبه ولا يشمل الزوجة والزوج ويدل لذلك عبارة الورثة
حيث قال ويشترط موافقة الزوج والزوجة على الجميع انتهى وصورته
في الزوج ان يتوفى امراة وتختلف ابنا وزوجها فيقول الابن لخص هذا
الرجل فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق امراة وهذا كما قاله الزرعي
في خادمه يورث على ابن اللسان والعراق في المعتمد صحة استلحاق وارثها
وزرق الوالد رحمه الله تعالى بين استلحاق الوارث لباو من عدم
صحة استلحاقها بانه اقامة البنية تسهل عليها خلاف الوارث لا سيما
اذا تراخي النسب **بالشروط السابقة** فيها اذا لم يمتد نفسه فيصح هنا
من السفة ايضا **ويشترط** هنا زيادة على ذلك **كون المحقق به ميتا** فلا
يصح الانحاق بالحي ولو تخوننا لانه قد تهاهل فلو انحن به ثم صدق فانبت
سما على التصديق والانحاق واما تصديق ما بينهما من الواسيط فغير
قاله في المهادب وهو منتقى كلاما روي كان في البداية ان كان بينهما
اثنان بان اقرهم فقال بعض اصحابنا يشترط تصديق الاب والجد والدي
في تنصيه المذهب انه يمكن تصديق الجد فانه اصل الذي ثبت النسب
به ولو اقرت به وكلاهما انه لم يورث كذبه فلا معنى لاشتراط تصديق
قاله الاستوى وما قاله صحيح لاشك فيه انتهى وهو كما قاله ولا ينافي ما نقل
من اعتبار تصديق الواسيط كون الواسطة قد لا يكون وارثا لانه

قد يعتبر تصديق من لم يورث لان في اثبات النسب بدونهما كما انه وهو اصل
المقر ويعد اثبات نسب الاصل بقوله الفرع جلاق ما افانحن النسب نفسه
فان فيه الجاقا باصوله وفروعه لكنه بطريق الفرعية عن الحاقه بنفسه
ولا يتعد بغيره الاصل للفرع **ولا يشترط ان لا يكون المحقق به نفاه في**
الاصح يتجوز الحاقه به كما لو استلحقه الثاني واذا في بشرط ما ذكره الجاهل
الحاقه من العار على الميت والوارث لا يفعل الا ما منه حظ مورثه **ويشترط**
كون المقر وارثا جلا في عينه كرتين وقالوا واخبري **جايز** لتركه المحقق
به حين الاقرار وان تعدد فلولومات وخلف ابنا واحدا فالقراخ اخر ثبتت
نسبه وورث اومات عن بنين وبنات اعتبارا بقا جميعهم وكذا موافقة
الزوج والزوجة كما هو والمحقق لانه من الورثة والمحقق باوارث الجاهل
الامام فيصح استلحاقه كاني الزوجة فيلحق حينئذ بالميت المسلم لانه
نائب الوارث وهو من جهة الاسلام ولو قالوا لحيثما ثبت ايضا لان له
المقتضا لعله ولا بد ان لا يكون ايضا عليه ولا فلو اقر ايضا مقتبا باخ
او علم يثقل لا ضراره من له الوالا الذي لا قدر له على سقاطه كما صلح
وهو ملكها ويا من قتل لانه قادر على استلحاقه نكاح او ملك فلم يتعد
مولاه على منعه فقصه فقولهم حين الاقرار به لوارثا بن لعمه فانبت
اخر انه لم يثقل اقراره لكن افي الفعلا بطلانه لانه بان بالبنية
انه غير جائز وعلوما تقر لا اعتبارا لكونه المقرجا بزم الميراث المحقق به لو قدر
موته حين الانحاق وهو كذلك لكن مع احتساب ان لا يكون بالمحقق مانع
من ميراث المحقق به عند موته فصح قولهم لومات مسلم ونزل والدين كما
وكا قرأ ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما واسلم عما الكا فرحن الانحاق بل يجد
لان ابنه المسلم لا ابنه الذي اسلم بعد موته **والاصح** فيها اذا اقره لغيره
بثالث او بزوجة الميت وانكره الاخر وسكت **ان المشتاق لا يورث** لا تنقلا
ثبوت نسبه وبما قرأنا به كلام المص ينما للشارح وصرح به في بعض
النسخ يندفع ما اعترضه به المقرري والحاد فيه وبتعه كثير **ولا يشاركه**
المقر في حصته ظاهرا بل باطنا ان كان صادقا فثبت ما سده والثاني
يشارك المقر في حصته دون المنكر وعلى تنقلا الارث يمر على المقر بنسبه
المقر به وان لم يثبت نسبهها موافقة له باقراره كما ذكره الرازي ويتقاسم
بالت من في معناها وفي عتق حصته المقر لو كان المقر بعد امان التركة
كان قاله اظهرا لعدله بان انه انما يثقلها وانها او غيرها انما يثقلها
الشارح لعقني **والاصح ان الباع العاقل من الورثة لا ينفرد بالقرار**